

13929 - زوجها أخوها من غير رضا الأب ثم وافق بعد سنة

السؤال

تزوجت منذ عام ، وقد كان أخي ولها عنى ، لأن أبي كان يعارض تزويجي . وبعد مرور عام ، قبل والدي زواجي وهو سعيد بذلك . لكنني أترتب أحياناً بخصوص صحة نكاحي وشرعنته .

الإجابة المفصلة

أولاً: نوجه نصيحة للأباء .

الواجب على الآباء البدار بتزويج من لهم ولایة عليهم من النساء إذا تقدم لخطيبهن أحد ، وكان كفؤاً ورضيت المرأة بذلك ، ومن يخالف ذلك فإنما هو مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إلينكم من ترضون بيته وخلقه فرزوحوه إلا تفعلوا تكفيشة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذى (النکاح/1004) وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى برقم (865) ، ولا يجوز عضلهن لأى غرض من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله .

والعقل كما عرّفه ابن قدامة قال : ومَعْنَى الْعَضْلِ مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنَ التَّزْوِيجِ بِكُفَيْهَا إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ ، وَرَغَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ . انظر المغني ج 7/ ص 24 ، فينبغي على الأولياء التعجيل في تزويج مولياتهم وذلك لأن فيه حفاظاً لهن عن الوقوع فيما حرمه الله ، وحتى لا يقع الولي أيضاً فيما حرمه الله من الإثم بالعقل . والأصل أن عضل الولي من له ولایة تزويجهما من كفيفها حرام؛ لأنّه ظلم ، وإصرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه ، وذلـك لـنهـي الله سبحانه وتعالـى عنـهـ فـي قـولـهـ مـخـاطـبـاـ الـأـولـيـاءـ : (فـلـا تـعـضـلـوـهـ أـنـ يـنـكـحـنـ أـزـوـاجـهـنـ) البقرة/232

ثانياً :

الحكم في هذه المسألة له صورتان :

الصورة الأولى : إذا كان الولي الأقرب عاضلاً للمرأة . وتقديم تعريف العضل . فإنه يصح أن يزوج الولي الأبعد حتى مع وجود الأقرب لأنه يكون حينئذ لا ولایة له .

قال المرداوى : قـولـهـ (وـإـنـ عـضـلـ الـأـقـرـبـ زـوـجـ الـأـبـعـدـ) . هـذـا الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ .. وـقـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ صـوـرـ الـعـضـلـ : إـذـا اـمـتـنـعـ الـخـطـابـ مـنـ خـطـبـتـهـاـ ، لـشـدـدـةـ الـوـليـ .

الإنصاف ج 5/ ص 74

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وَإِذَا رَضِيَتِ رَجُلاً وَكَانَ كُفُواً لَهَا وَجَبَ عَلَى وَلِيَّهَا كَالْأَخِيْرِ ثُمَّ الْعَمُّ أَنْ يُرْوِجَهَا بِهِ ، فَإِنْ عَصَلَهَا وَامْتَنَعَ مِنْ تَرْوِيجِهَا ، زَوْجَهَا الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ مِنْهُ ..

الفتاوى الكبرى ج/3 ص/83

قال ابن قدامة : إِذَا عَصَلَهَا وَلِيَّهَا الْأَقْرَبُ ، اتَّتَّقَلَثُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ . نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .. المغنى لابن قدامة ج/7 ص/24

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا منع الأب تزويج بنته لكتمه فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصبة الأولى فالأخوة .

فتاوى إسلامية ج/3 ص/149

الصورة الثانية : إذا زوج الأبعد مع وجود الولي الأقرب ولم يكن الولي عاضلاً لها :

قال المرداوي : (وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ عُدُرٍ لِلْأَقْرَبِ ، أَوْ زَوَّجَ أَجْنَبِيًّا : لَمْ يَصِحْ) الإنصاف ج/8 ص/82 .

وقال البهوتى : (وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ عُدُرٍ بِلَا قُرْبٍ) لَمْ يَصِحَ النِّكَاحُ ... لَأَنَّ الْأَبْعَدَ لَا وِلَايَةَ لَهُ مَعَ الْأَقْرَبِ . كشاف القناع ج/5 ص/56.

ويترفع من هذه المسألة ، ما إذا أجاز الولي الأقرب هذا النكاح فما حكمه ؟

إن أجاز الولي الأقرب هذا النكاح هل تصح إجازته النكاح أم لا ؟!

قال العلماء : مَسْأَلَةً : (وَإِذَا زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهَا أَوْلَى مِنْهُ ، وَهُوَ حَاضِرٌ ، وَلَمْ يَعْصِلَهَا ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ) . هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشَتَّمُ عَلَى أَحْكَامٍ ثَلَاثَةً ; أَحَدُهَا ، أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ ، مَعَ حُضُورِ الْوَلِيِّ الْأَقْرَبِ ، فَأَجَابَتُهُ إِلَى تَرْوِيجِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَصِحْ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَصِحُّ ; لَأَنَّهُ دَلِيلٌ ، فَصَحَّ لَهُ أَنْ يُرْوِجَهَا بِإِذْنِهَا كَالْأَقْرَبِ .

الْحُكْمُ الثَّانِي ، أَنَّهُ دَلِيلُ الْعَقْدِ يَقْعُدُ فَاسِدًا ، لَا يَقْفُظُ عَلَى الإِجَارَةِ ، وَلَا يَصِيرُ بِالإِجَارَةِ صَحِيحًا ، ... وَالنِّكَاحُ فِي هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ ، فِي أَصْحَحِ الرِّوَايَتَيْنِ . نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي ثُورِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَقْفُظُ عَلَى الإِجَارَةِ ; فَإِنْ أَجَارَهُ جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزِهُ فَسَدَ .

(إنكاح الفضولي) والفضولي :

وهو في اصطلاح الفقهاء يطلق الفضولي على من يتصرّف في حق الغير بلا إذن شرعاً وذلك لكونه تصرفاً صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولائية . الموسوعة الفقهية ج/32 ص/171

وقد اختلف الفقهاء في حكم إنكار الفضولي من غير ولایة أو نیابة على أقوال منها :

للحنابلة، والشافعی في الجديد: هو أن إنكار الفضولي باطل لا تؤثر فيه إجازة الولي . (أي لا بد من إعادة العقد من جديد) .

والثاني : لأحمد في رواية عنه ، وأبي يوسف : وهو أن إنكار الفضولي صحيح ، لكنه يتوقف على إجازة الولي ، فإن إجازة تفدى ، وإن ردده بطل .

الموسوعة الفقهية ج/32 ص 175

والخلاصة : أن الزوج لو كان كفؤا لك ، ورفضه الأب ، كان عاضلا ، وصح تزويج أخيك لك . وأما إن كان غير كفؤ لك ، لفسقه وعدم صلاحه مثلا ، فزوجك أخوك ، ثم رضي الأب بعد ذلك وأجاز النكاح ، فالعقد صحيح عند بعض العلماء . كمارأيت ، وإن كنت تريدين مزيداً من الأطمئنان والخروج من خلاف أهل العلم فأعيدوا عقد النكاح ، ولا يلزم لذلك إلا الإيجاب من وليك - وهو الأب - والقبول من الزوج ، وشهادة رجلين مسلمين .

ونسأل الله لك التوفيق .